التنظيم القانوني لواجب الموظف في المحافظة على كرامة الوظيفة العامة (دراسة مقارنة)

Legal regulation of the employee's duty to preserve the dignity of the public office (a comparative study)

> الكلمات الافتتاحية : محافظة، كرامة، وظيفة، مسؤولية، انضباطية، جنائية

conservatism, dignity, job, responsibility, disciplinary, criminal

Abstract: The public office is a sacred secretariat and a social service based on the employee's sincere commitment to the rights requirements of the people within the limits of the law, which imposes several duties on him, in order to achieve these interests and rights. By fulfilling this duty, the employee maintains his reputation within the community first and maintains the position of the public office secondly Despite the importance of this duty, we do not find at the present time a sufficient number of studies that are commensurate with the importance of this topic. Preserving the dignity of the public office in some detail and we try to cover this issue.

ا.م.د. أمين رحيم حميد الحجامي



كليت القانون /جامعت بايل



ا.م.د. أمين رحيم حميد الحجامي

اللخص

الوظيفة العامة أمانة مقدسة وخدمة اجتماعية قوامها الالتزام المخلص من قبل الموظف علقوق الشعب ومتطلباته في حدود القانون الذي يفرض عليه عدة واجبات, من أجل خقيق هذه المصالح والحقوق ومن بين هذه الواجبات هو واجب الموظف في المحافظة على كرامة الوظيفة العامة سواء داخل عمله الوظيفي أو خارجه .إذ بتحقق هذا الواجب عافظ الموظف على سمعته داخل المجتمع أولا والمحافظة على مكانة الوظيفة العامة ثانيا وعلى الرغم من أهمية هذا الواجب إلا أننا لا نجد في الوقت الحاضر الكم الكافي من الدراسات التي تتناسب مع أهمية هذا الموضوع فمعظم الدراسات لم تتناول هذا الواجب بصورة تفصيلية وإنما تكتفي بالإشارة إليه دون التعمق بتفصيلاته لذا فإننا في هذا البحث سوف نتناول التنظيم القانوني لواجب الموظف في المحافظة على كرامة الوظيفة البحث سوف نتناول التنظيم القانوني لواجب الموظف في المحافظة على كرامة الوظيفة العامة بشيء من التفصيل وغاول الإحاطة بهذا الموضوع .

المقدمة:

أولا-التعريف بالبحث وأهميته: الوظيفة العامة أمانة مقدسة وخدمة اجتماعية قوامها الالتزام المخلص من قبل الموظف بحقوق الشعب ومتطلباته في حدود القانون الذي يفرض عليه عدة واجبات, من أجل تحقيق هذه المصالح والحقوق ومن بين هذه الواجبات هو واجب الموظف في المحافظة على كرامة الوظيفة العامة سواء داخل عمله الوظيفي أو خارجه ،إذ بتحقق هذا الواجب يحافظ الموظف على سمعته داخل المجتمع أولا والمحافظة على مكانة الوظيفة العامة ثانيا. وعلى الرغم من أهمية هذا الواجب إلا أننا لا نجد في الوقت الحاضر الكم الكافي من الدراسات التي تتناسب مع أهمية هذا الموضوع فمعظم الدراسات لم تتناول هذا الواجب بصورة تفصيلية وإنما تكتفي بالإشارة إليه دون التعمق بتفصيلاته لذا فإننا في هذا البحث سوف نتناول التنظيم القانوني لواجب الموظف في المحافظة على كرامة الوظيفة العامة بشيء من التفصيل وغاول الإحاطة بهذا الموضوع



ا.م.د. أمين رحيم حميد الحجامي

ثانيا-إشكالية البحث: تتركز مشكلة البحث في الإجابة عن التساؤلات التي يثيرها موضوع البحث ومنها ما هو مفهوم المحافظة على كرامة الوظيفة العامة . وما هي أمميته ؟ وأيضا ما هو نطاق واجب الموظف في المحافظة على كرامة الوظيفة ؟ ويطرح موضوع البحث تساؤلا أخر هو ما هي المسؤولية القانونية المترتبة على مخالفة واجب المحافظة على كرامة الوظيفة العامة من الناحية الانضباطية وغير الانضباطية? ثالث-منهجية البحث: تبعا لطبيعة موضوع البحث سأعتمد المنهج التحليلي المقارن. فالمنهج التحليلي المقارن. المحافظة على كرامة الوظيفة العامة بشكل دقيق فالمنهج التحليلي هو الذي يفصح عن مواطن القوة في التنظيم ومواطن الضعف. لتأكيد مواطن القوة والتشديد على تلافي عن مواطن القوة في التنظيم ومواطن الضعف. لتأكيد مواطن المقوة والتشديد على تلافي كون أكثر ثمارا ونتاجا إذا ما حصلت المقارنة بين تنظيم أكثر من مشرع. وهو كل من فرنسا ومصر . لأن فرنسا مهد القانون الإداري ولا غنى عنها في كل دراسة في إطار القانون الإداري أما مصر فلعراقة قريتها في القانون الإداري ولضخامة الإرث الفقهي والعلمي في هذا المجال.

رابعا—تقسيم البحث: استيعابا لموضوع البحث وإتماما للدراسة سأقسم هذا البحث على ثلاثة مطالب، فضلاً عن هذه المقدمة والخاتمة يتضمن المطلب الأول مفهوم واجب الموظف في المحافظة على كرامة الوظيفة العامة وسنقسمه على فرعين نتناول في الفرع الأول تعريف واجب الموظف في المحافظة على كرامة الوظيفة العامة وخصص الفرع الثاني لأهمية واجب الموظف في المحافظة على كرامة الوظيفة العامة. أما المطلب الثاني فنتناول فيه نطاق واجب الموظف في المحافظة على كرامة الوظيفة العامة وسنقسه على فرعين خصص الأول إلى المحافظة على كرامة الوظيفة داخل العمل الوظيفي، وسندرس في الثاني المحافظة على كرامة الوظيفي، أما المطلب الثالث والأخير في الثاني المحافظة على كرامة الوظيفة العامة وسنقسمه على في الثاني المحافظة على كرامة الوظيفة العامة وسنقسمه على في الثاني المحافظة على كرامة الوظيفة العامة وسنقسمه على



ا.م.د. أمين رحيم حميد الحجامي

فرعين نوضح في الأول المسؤولية الانضباطية الناشئة عن مخالفة الموظف لواجب المحافظة على كرامة الوظيفة العامة. وسنكرس الثاني إلى المسؤولية غير الانضباطية الناشئة عن مخالفة الموظف لواجب المحافظة على كرامة الوظيفة العامة.

المطلب الأول: مفهوم واجب الموظف في المحافظة على كرامة الوظيفة العامة: لبيان مفهوم واجب الموظف في المحافظة على كرامة الوظيفة العامة، سنقوم بتقسيم هذا المطلب على فرعين، يشمل الأول تعريف واجب المحافظة على كرامة الوظيفة العامة في معاجم اللغة لمعرفة المعنى المقصود من هذا المصطلح، والوصول إلى هذا المعنى سيكون أساسا لبلوغ معناها الاصطلاحي، أما الثاني فيضم أهمية واجب المحافظة على كرامة الوظيفة العامة.

الفرع الأول: تعريف واجب المحافظة على كرامة الوظيفة العامة: سنتطرق أولا للمعنى اللغوي لواجب المحافظة على كرامة الوظيفة العامة ومن ثم للمعنى الاصطلاح. أولا– واجب المحافظة على كرامة الوظيفة العامة لغة:

الحافظة لغة: كلمة مشتقة من لفظ (حفظ) ومعنى الحفاظ أكْرَمَ نفْسَهُ عَنِ الزَّلَاّتِ:
 خفظها، نَزَّهَها، صانَها (۱).

ا-كرامة لغة: كرامة لغة مشتقة من لفظ (كَرُمَ): احترام المرء ذاته، وهو شعور بالشّرف والقيمة الشخصيّة عله يتأثر ويتألّم إذا ما انتقص قدره (1).

٣-الوظيفة لغة:مشتقة من وظُفَ والوَظِيفَةُ المنَصِبُ والخدمة المعيَّنَةُ . والجمع وُظُفٌ ، ووظائفُ. ووظائفُ. ووظائفُ. ووظائفُ . ووظائفُ . ووظائفُ الله في الله وفي ال

ثانيا- واجب المحافظة على كرامة الوظيفة العامة اصطلاحا:

١- تعريف واجب المحافظة على كرامة الوظيفة العامة في التشريع:

إن المنهج المتبع في دول المقارنة عدم وضع تعريف محدد إلى واجب المحافظة على كرامة الوظيفة العامة مكتفية في الإشارة إليه ففي فرنسا فجد أن قانون حقوق وواجبات موظفي الخدمة المدنية قد نص على أن (يؤدى الموظف العام واجباته بكرامة ونزاهة واستقامة)(1)



ا.م.د. أمين رحيم حميد الحجامي

كذلك الحال في مصر إذ بحد أن قانون الخدمة المدنية أشار إلى هذا الواجب بموجب النص الآتي: (كل موظف يخرج على مقتضى الواجب في أعمال وظيفته ، أو يظهر بمظهر من شأنه الإخلال بكرامة الوظيفة يجازى تأديبياً...) (ه). وجاء موقف المشرع العراقي مشابها لموقف المشرع الفرنسي والمصري وذلك بالإشارة إلى واجب المحافظة على كرامة الوظيفة العامة في قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام بموجب النص الآتي: (يلتزم الموظف بالواجبات الآتية :... المحافظة على كرامة الوظيفة العامة والابتعاد عن كل ما من شانه المساس بالاحترام اللازم لها سواء أكان ذلك أثناء أدائه وظيفته أم خارج أوقات الدوام الرسمي (١) . ويبدو أن هذا المسلك صائب وحكيم ، لأن مهمة المشرع الأساسية ليست وضع تعاريف للألفاظ بقدر ما هي وضع الأحكام العامة لها.

٧- تعريف واجب المحافظة على كرامة الوظيفة العامة في القضاء: لدى اطلاعنا على الأحكام القضائية سواء أكان ذلك في دول مقارنة أم في العراق بجد الأحكام اقتصرت على النص على واجب المحافظة على كرامة الوظيفة العامة من دون تعريفها. ففي فرنسا النص على واجب المحافظة على كرامة الوظيفة العامة الوظيفة العامة منها إفراط اعتبر مجلس الدولة الفرنسي بعض الأفعال مخلة بكرامة الوظيفة العامة منها إفراط المؤلف بالشرب وظهوره بحالة سكر بين ذنبا إداريا يستوجب العقاب (٧). والإفراط بالشرب يعرض الموظف للسخرية والمهانة ، ويحسب للمشرع العراقي في النص عليه صراحة بعوجب النص الآتي: (يحظر على الموظف ... الخضور إلى مقر وظيفته بحالة سكر أو الظهور واجب المحافظة على كرامة الوظيفة العامة في احد أحكامها بقولها (... ينعكس واجب المحافظة على كرامة الوظيفة العامة في احد أحكامها بقولها (... ينعكس من حيث الإخلال بكرامتها. وبمقتضياتها. ووجوب أن يلتزم في سلوكه العام في مجال الوظيفة والاعتبار. لا يقوم عازل سميك بين الحياة العامة والحياة الخاصة للموظف بمنع التأثير من تصرفاته لا يسوغ للموظف ولو خارج نطاق الوظيفة أن ينسى أو يتناسى أنه المتبادل بينهما لا يسوغ للموظف ولو خارج نطاق الوظيفة أن ينسى أو يتناسى أنه موظف خوطه سمعة الدولة. وترفرف عليه مُثلها. وأن الكثير من تصرفاته الخاصة قد



ا.م.د. أمين رحيم حميد الحجامي

يؤثر في حسن سير المرفق وسلامته. وفي كرامة الوظيفة ورفعتها مراعاة ذلك تصدق من باب الأولى فيمن تدق بالنسبة لهم موازين الحساب. وفي مقدمتهم أعضاء الهيئات القضائية...)(٩). وفي العراق بجد أن المحكمة الإدارية العليا صادقت على قرار محكمة قضاء الموظفين القاضي بالمصادقة على قرار عقوبة عزل إحدى التدريسيات وردت دعوى المدعية وذلك لثبوتها القيام بسلوك منحرف لاقتناع المحكمة الإدارية العليا التي تم معاقبة المعترضة والمتمثلة بالمشاركة في مقطع فيلم مخل بالأخلاق والآداب العامة تم تداوله على مواقع التواصل الاجتماعي (FAS BOK) وهذا يمثل مخالفة لواجب الموظف المحافظة على كرامة الوظيفة العامة والابتعاد عن كل ما من شأنه المساس بها سواء أكان داخل عمل الوظيفة عام خارجها (١٠).

"—تعريف واجب المحافظة على كرامة الوظيفة العامة في الفقه: اهتم الفقهاء بتحديد معنى واجب المحافظة على كرامة الوظيفة العامة فعرفه بعضهم بأنه بجنب الموظف التصرفات الشائنة في حياته الخاصة التي تكون من شأنها الإخلال بكرامة الوظيفة العامة ووقارها(۱۱). وعرفه آخر بأنه :هو سلوك الموظف في تصرفاته مسلكا يتفق والاحترام الواجب والمتفق مع صفته كموظف عام بما تفرضه هذه الصفة من نزاهة وموضوعية وعيادية(۱۱). ومن الملاحظات التي يمكن إبدائها هذه التعريفات .انه لم عدد وجه إلزام الموظف بهذا الواجب أي القوانين والأنظمة والتعليمات النافذة التي نصت على هذا الواجب. وعرف أيضا بأنه(التزام الموظف في حياته الخاصة والعامة بالابتعاد عن كل ما وظيفة ومتطلباتها طبقاً للعرف السائدة بها وحسن السعة في شاغلها . بحسب كل وظيفة ومتطلباتها طبقاً للعرف السائد)(۱۱) . وما قيل في انتقاد التعريفات السابقة ينطبق على هذا التعريف إذ نجده يضع صفة الإلزام للموظف بهذا الواجب طبقاً للعرف السائد وكما هو معلوم أن العرف يأتي في المرتبة الثانية من الإلزام بعد التشريع. ومن خلال ما تقدم بمكن أن نعرف واجب الموظف في المحافظة على كرامة الوظيفة العامة بأنه : إلزام ما تقدم بمكن أن نعرف واجب الموظف في المحافظة على كرامة الوظيفة العامة بأنه : إلزام الموظف داخل العمل الوظيفى وخارجه خلال مدة خدمته بالابتعاد عن كل التصرفات المؤلف داخل العمل الوظيفى وخارجه خلال مدة خدمته بالابتعاد عن كل التصرفات



ا.م.د. أمين رحيم حميد الحجامي

القولية والفعلية التي من شأنها المساس بالاحترام اللازم لمكانة الوظيفة التي يشغلها على ما تلزمه القوانين والأنظمة النافذة والأعراف السائدة بعدم القيام بها لما يرتبه ذلك التصرف من ضرر يطال المرفق الذي يعمل به ويتعرض الموظف على أثره للمسائلة القانونية.

الفرع الثاني: أهمية واجب المحافظة على كرامة الوظيفة العامة: من منطلق أن الوظيفة العامة أمانة مقدسة وخدمة اجتماعية قوامها الالتزام المخلص من قبل الموظف بحقوق الشعب ومتطلباته في حدود القانون تتجلى أهمية واجب المحافظة على كرامة الوظيفة العامة بصورتين الأولى الحفاظ على سمعة الموظف في المجتمع والثانية الحفاظ على مكانة الوظيفة العامة وسنفرد لكل صورة فقرة وعلى النحو الآتى:

أولا-الحفاظ على سمعة الموظف في المجتمع: لما كن حسن السمعة ضروري بالنسبة لكل شخص يعمل في أي مجال في الحياة فمن الأولى أن تكون لازمة للموظف العام (١١) كونه يد الإدارة المنفذة ولسانها المعبر والحارس الأمين لمصالح الدولة (١١) ويقصد بسمعة الموظف بأنها مجموعة الصفات والخصال التي يتحلى بها الشخص فتجعله موضع ثقة المجتمع (١١). وتظهر هذه الصفات في تعامل الموظف اليومي مع بقية الأفراد داخل المجتمع (١١) ولا يثير قديدها أي صعوبة بسبب أنها قدد تبعاً لتقاليد المجتمع وقيمه الأديبة والأخلاقية لكن من الصعوبة وضع معيار سابق يقاس به السلوك الحسن (١٨) ولأهمية السمعة التي يتصف بها الموظف فجد أن القوانين الوظيفية اشترطت أن يكون المرشح للوظيفة متمتعاً بخصال حميدة قبعله موضع ثقة في المجتمع وبعداً عن الشبهات التي تمس سمعته وكرامته (١٠).

ففي فرنسا بخد قانون حقوق وواجبات موظفي الخدمة قد أشار إلى استبعاد تعين الأشخاص سيء الصيت وذلك بموجب النص الآتي(لا يجوز لأي شخص أن يكون موظفًا حكوميًا:... ٣-إذا كان سجله الجنائي غير متوافق مع أداء واجباته...)(١٠) وفي مصر بجد أن قانون الخدمة المدنية ينص على شرط حسن السيرة في الشخص المرشح للوظيفة وذلك



ا.م.د. أمين رحيم حميد الحجامي

بموجب النص الآتي: (يشترط فيمن يعين في إحدى الوظائف ما يأتي: ...، ا-أن يكون محمود السيرة. حسن السمعة .٣-ألا يكو قد سبق الحكم عليه بعقوبة مقيدة للحرية في جربمة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره...) ((1) وفي العراق لم يختلف الحال عن دول المقارنة إذ نجد أن قانون الخدمة المدنية أورد هذا الشرط بموجب النص الآتي: (لا يعين لأول مرة في الوظائف الحكومية إلا كان ٤-حسن الأخلاق وغير محكوم بجناية غير سياسية أو بجنحة تمس الشرف كالسرقة والاختلاس والتزوير والاحتيال...) ((1) لذلك نجد أن المحكمة الإدارية العليا في مصر قد تصدت إلى هذا الشرط في التوظيف أي حسن السمعة بأحد أحكامها بقولها (إن ما ثبت في حق المتهم الأول وهو قيام علاقة آثمة بيه وبين فراشة بالمدرسة فيه إخلال خطير بواجبه كمدرس مهمته الأولى تربية النشء على الأخلاق القوبمة وان يكون مثلا حسنا يعتذى به في نظر الكافة فإذا فقد شرط حسن السمعة والسيرة الحميدة فقد الصلاحية للبقاء في الوظيفة وتعين لذلك تنحيه عنها طبقاً للقانون...) (١١٠) . يتضح لنا بما تقدم انه إذا أغلى الموظف بالسمعة الحسنة والاستقامة في سلوكه حافظ على كرامة الوظيفة العامة ومن شأن ذلك يزيد ثقة الأفراد به ويبث الطمأنينة في نفوسهم ، وخلاف ذلك يحدث العكس فإخلال الموظف بكرامة الوظيفة التي يشغلها من شأنه أن يفقد سمعته وثقة الأفراد المتعاملين مع الإدارة (١٤٠).

ثانيا-الحفاظ على مكانة الوظيفة العامة: إن الوظيفة لم تنشأ للموظف ولكن الموظف ولكن الموظف والني ينشأ للوظيفة في سياج من الكرامة ، لأن الموظف هو الصورة المرئية والواقع المادي الملموس للوظيفة في سياج من الكرامة ، لأن الموظف هو الصورة المرئية والواقع المادي الملموس للوظيفة العامة والحكم على عمل الموظفين ومدى احترامهم لهيبة وكرامة وظيفتهم (٢١) . لذلك بخد أن المحكمة الإدارية العليا في مصر في حكم تمت الإشارة إليه سابقاً أكدت على أن سعة وهيبة الوظيفة من سمعت وهيبة الموظف وذلك بقولها (...لا يسوغ للموظف ولو خارج نطاق الوظيفة أن ينسى أو يتناسى أنه موظف خوطه سمعة الدولة، وترفرف عليه مُثلها، وأن الكثير من تصرفاته الخاصة قد يؤثر في حسن سير



ا.م.د. أمين رحيم حميد الحجامي

المرفق وسلامته. وفي كرامة الوظيفة ورفعتها مراعاة ذلك تصدق من باب الأولى فيمن تدق بالنسبة لهم موازين الحساب، وفي مقدمتهم أعضاء الهيئات القضائية...)(۱٬۱۰). وفي العراق في النسبة لهم موازين الحساب، وفي مقدمتهم أعضاء الهيئات القضائية...)(۱٬۱۰). وفي العراق في أن مجلس القضاء الأعلى أكد أيضا على أن سعة وهيبة الوظيفة من سمعت وهيبة الموظف في احد كتبه بقوله أن (الموظف الذي يرتكب جريمة التزوير خارج نطاق العمل يكون قد خالف واجبات وظيفته التي تفرض عليه المحافظة على مراعاة الوظيفة والابتعاد عما يمس الاحترام اللازم لها...)(۱٬۱۰). يتضح لنا بما تقدم أن الفرد في حال تقلده للوظيفة العامة تكون كرامته مضاعفة كرامته الشخصية وكرامة الوظيفة التي يقوب التشريعات الوظيفية النافذة الحفاظ علها وإلا تعرض للمسؤولية القانونية في حالة التفريط بها. ولأهمية هذا الواجب ندعوا إلى نشر الوعي القانوني لدى موظفي الدولة في مجال بيان حقوقه وواجباته لاسيما واجب الموظف في المحافظة على كرامة الوظيفية العامة من خلال عقد الورش والدورات والندوات الدورية .إذ بحد أن اغلب كرامة الوظفين يجهل انه ملزم خارج أوقات الدوام الرسمي بهذا الواجب وهذا ما لمسناه بخصوص الحد أعضاء الهيئة التعليمية في وزارة التربية بعد ظهور تسريبات لبعض تصريحاته أمام الطلبة بعبارات مخدشة للحياء بما دفع وزارة التربية بإجراء تحقيق معه وقررت تحويله إلى موظف إداري فظهر بلقاء تلفزيوني يدعي أن تصريحاته كانت خارج أوقات الدوام الرسمي.

المطلب الثاني : نطاق واجب الموظف في المحافظة على كرامة الوظيفة العامة : إذا كان المشرع قد منح الموظفين حقوقً وأضفى علها ضمانات فانه في قبال ذلك ألزمهم بمجوعة الواجبات أهمها المحافظة على كرامة الوظيفة التي استمتعوا بحقوقها وضماناتها .داخل عملهم الوظيفي وخارجه ، وبناءً على ما تقدم سنقسم هذا المطلب إلى فرعين



ا.م.د. أمين رحيم حميد الحجامي

خُصص الأول للمحافظة على كرامة الوظيفة داخل العمل الوظيفي ونكرس الثاني للمحافظة على كرامة الوظيفة خارج العمل الوظيفي.

الفرع الأول: المحافظة على كرامة الوظيفة داخل العمل الوظيفي: من المعلوم أن الوظائف تختلف ولكل وظيفة خصوصيتها وطبيعتها وعلى الموظف الذي يمارسها أن يلتزم بحسن السلوك أثناء مباشرته لها وان يضبط تصرفاته والفاضة مع المتعاملين معه سواء أكانوا موظفين أم الأفراد المتعاملين مع المرفق(٢٩) ،ولكي ينأى المشرع الموظف عن مواطن الشبهة حرم عليه بعض الأفعال التى تسىء إلى سمعته ومكانة الوظيفة التى يشغلها ففى فرنسا فجد أن قانون حقوق وواجبات موظفى الخدمة المدنية حظر على الموظف مارسة الأعمال التجارية وإعطاء الرأى والمشورة والترافع أمام المحاكم موجب النص الآتي: : (يحظر على الموظف العام: ١ - إنشاء شركة أو توليها عندما يؤدى ذلك إلى التسجيل في سجل التجارة والشركات أو دليل التجارة ... ٢–المشاركة في الهيئات الإدارية للشركات أو الجمعيات الركية... ٣– تقديم الاستشارات أو تنفيذ آراء الخبراء أو الترافع أمام المحاكم في المنازعات التي تشمل أي شخص عام ...)(٣٠) ، وفي مصر أشارت اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية إلى بعض الأفعال المحظورة على الموظف بموجب النص الآتى:(كِظر على الموظف مخالفة القوانين واللوائح والقرارات والنظم المعول بها وكظر عليه بالأخص ما يأتي (٢٠٠٠-إفشاء أية معلومات يطلع علها بحكم وظفته إذا كانت سرية طبيعتها أو بموجب تعليمات تقضى بذلك دون إذن كتابي من الرئيس المختص ويظل هذا الالتزام قائماً بعد ترك الخدمة....٧-الاحتفاظ لنفسه بأصل أية ورقة رسمية أو نزع هذا الأصل من الملفات المخصصة لحفظه ، ولو كانت خاصة بعمل كلف به ، أو الاحتفاظ بصورة أي وثيقة رسمية أو ذات طابع سري.٨-أن يفضي بأي تصريح أو بيان عن أعمال وظيفته عن طريق وسائل الإعلام والاتصال إلا إذا كان مصرحاً له بذلك من الرئيس المختص...١٣-استغلال نفوذه الوظيفي ١٤٠-إساءة معاملة الجمهور متلقى الخدمة أو التباطؤ المتعمد في أداء الخدمة أو تأخيرها ،أو إساءة استعمال السلطة...١ ١-أن يقبل أي



ا.م.د. أمين رحيم حميد الحجامي

هدايا أو عمولة أو خدمة أو قرض مناسبة قيامه بواجبات وظيفته)(٣١). ولم يختلف الحال في العراق عن دول المقارنة إذ فجد قانون انضباط موظفى الدولة والقطاع العام حظر بعض الأعمال والأفعال على الموظف لأنها تتعارض مع كرامة الوظيفة العامة بموجب النصوص الآتية:(...ثالثًا : احترام رؤسائه والتزام الأدب واللياقة في مخاطبتهم وإطاعة أوامرهم المتعلقة بأداء واجباته في حدود ما تقضى به القوانين والأنظمة والتعليمات.... رابعا : معاملة المرؤوسين بالحسني وما يحفظ كرامتهم ،خامسا : احترام المواطنين وتسهيل الجاز معاملاتهم ،سادسا : المحافظة على أموال الدولة التي في حوزته أو خمت تصرفه واستخدامها بصورة رشيدة ،سابعا : كتمان المعلومات والوثائق التي يطلع عليها بحكم وظيفته أو أثناءها إذا كانت سرية بطبيعتها أو يخشى من إفشائها إلحاق الضرر بالدولة أو بالأشخاص أو صدرت إليه أوامر من رؤسائه بكتمانها ويبقى هذا الواجب قائما حتى بعد انتهاء خدمته، ولا يجوز له أن يحتفظ بوثائق رسمية سرية بعد إحالته على التقاعد آو انتهاء خدمته بأي وجه كان ...،تاسعا : الامتناع عن استغلال الوظيفة لتحقيق منفعة أو ربح شخصي له أو لغيره ...)(٣١). (...ثانيا : مزاولة الأعمال التجارية وتأسيس الشركات والعضوية في مجالس إدارتها... ،ثالثًا : الاشتراك في المناقصات ،رابعا : الاشتراك في المزايدات التي تجريها دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي لبيع الأموال المنقولة وغير المنقولة إذا كان مخولا قانونا بالتصديق على البيع لاعتبار الإحالة قطعية أو كان عضوا في لجان التقدير أو البيع أو اخَّذ قرارا ببيع أو إيهار تلك الأموال، أو كان موظفا في المديرية العامة أو ما يعادلها التي تعود إليها تلك الأموال ،خامسا : استعمال المواد والآلات ووسائل النقل وغيرها العائدة إلى دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي لأغراض خاصة ...،حادي عشر: الاقتراض أو قبول مكافأة أو هدية أو منفعة من المراجعين أو المقاولين أو المتعهدين المتعاقدين مع دائرته او من كل من كان لعمله علاقة بالموظف بسبب الوظيفة ،ثاني عشر : الخضور إلى مقر وظيفته بحالة سكر أو الظهور بحالة سكر بيّن في محل عام ،ثالث عشر : الاحتفاظ لنفسه بأصل أية ورقة أو وثيقة رسمية أو نزع هذا الأصل من الملفات



ا.م.د. أمين رحيم حميد الحجامي

المخصصة لحفظه للتصرف به لغير الأغراض الرسمية .رابع عشر: الإفضاء بأي تصريح أو بيان عن أعمال دائرته لوسائل الإعلام والنشر فيما له مساس مباشر بأعمال وظيفته. إلا إذا كان مصرحا له بذلك من الرئيس المختص)(٣٠). إضافة إلى هذه النصوص بحد أن القضاء ساهم مساهمة فعالة في توضيح الأفعال المخلة بكرامة الوظيفة العامة داخل العمل الوظيفي ففي مصر قضت المحكمة التأديبية لوزارة الزراعة في أحد أحكامها بمساءلة طبيب بيطري بالخصم من راتبه لمدة شهر واحد لأنه استقبل بالمسكن الحكومي المخصص له بالوحدة البيطرية سيدة أجنبية لغرض غير مشروع (٣١) وفي العراق ذهب مجلس الانضباط العام سابقاً (محكمة قضاء الموظفين حاليا) إلى أن قيام المرض بالاعتداء على شرف زميلته المرضة ووضعت الأخيرة طفلا رمته بحديقة المستشفى هو امتهان لكرامة الوظيفة بين الناس(٢٥٠).

الفرع الثاني: المحافظة على كرامة الوظيفة خارج العمل الوظيفي: يرتبط الموظف بالوظيفة العامة منذ دخوله إليها بقرار التعيين حتى خروجه منها بانتهاء خدمته لأي سبب من أسباب انتهاء الرابطة الوظيفية وخلال هذه المدة مابين التعيين وانتهاء خدمته سبب من أسباب انتهاء الرابطة الوظيفية وخلال هذه المدة مابين التعيين وانتهاء خدمته تلتصق به صفة الموظف طوال الوقت حتى خارج محل عمله ففي نظر الجميع ممن يعرفونه هو موظف مثل الإدارة التي يعمل بها بل هو جزء من النظام الإداري للدولة كلها فهو كما يقال موظف حكومي(٢٠٠٠). وإذا كان الموظف حر في أن يكيف حياته الخاصة كيف يشاء فانه ملزم بشرط هو أن يحترم تقاليد مجتمعه (٧٠٠) وإذا كانت الحرية هي الأصل فان لكل حرية قيودا مرجعها المحافظة على المجتمع بجميع عناصره ومن أهمها المحافظة على أمنه ونظامه وآدابه وصحة وحريات أفراده(٨٠٠).وخن في البلاد الإسلامية ندين بالقيم الدينية التي تغلغلت في حياتنا والتي لا يمكن التنكر لها ، مهما كانت العقيدة الذاتية للموظف . فقد يكون الموظف ملحداً لا يؤمن بالله جل جلاله وكتبه ورسله واليوم الآخر . ولكن ذلك لا يعطيه الحق في الخروج على القيم الدينية المسلم بها وإلا تعرض للعقاب التأديبي . خصوصاً بعد التطورات الهائلة في وسائل التواصل الاجتماعي التي اجتاحت



ا.م.د. أمين رحيم حميد الحجامي

المجتمعات المعاصرة والتي وصلت ببعض الشباب إلى الخروج بشكل علني على كل قيم المجتمعات القائمة(٣٩).وعسب للقضاء المصرى موقفاً موفقاً في شجبه لهذه التصرفات في وقت ليس بقريب منها حكم المحكمة الإدارية العليا الذاهب إلى أن (إن تعاليم الدين وتقاليد المجتمع المصرى لا يمكن أن تتفق مع دخول رجل غير محرم في منزل أنثى لا يقيم معها احد من أهلها مهما كانت الدوافع نبيلة والمبررات شريفة وانه كان اسلم للمدعى واطهر له أن يبتعد عن مواطن الريب درءاً للشبهات ومن ثم يكون المدعى قد خرج على مقتضى الواجب في أعمال وظيفته كمدرس حين زار المدرسات في مسكنهن الخاص وعندما زرنه في منزله بناء على دعوته لهن للقيام بهذه الزيارة)(٤٠) وبذات المعنى ذهبت المحكمة إلى انه (انفراد المتهم في غرفة بأحد الفنادق بزميلة له ...فيه خروج على تعاليم الدين وتقاليد المجتمع التي لا يمكن أن تسمح بمثل هذه الخلوة بين رجل غير محرم وأنثى ولو كانت مخطوبة له ، ولقد كان عليه ، وهو من رجال التربية والتعليم ، أن يبتعد عن مواطن الريب درءاً للشبهات وان يلتزم في سلوكه مالا يفقده الثقة والاعتبار ولا شك أن ما وقع منه وان كان بعيدا عن نطاق وظيفته يعد ذنباً إداريا يستوجب العقاب لما فيه من خروج على مقتضيات وظيفته وإخلالا بكرامتها)(١١) ،وندعو القضاء العراقي إلى إيضاح مثل هذه التصرفات التي تصدر من قبل بعض الموظفين ذات النفوس الضعيفة التي تمثل انتهاكا لتعاليم الدين القويم وتقاليد المجتمع العراقى التي لا يمكن أن تسمح بمثل هذه التصرفات كوننا بخد انه اقتصر في أحكامها على أن مثل هذه التصرفات تمثل مخالفة لكرامة الوظيفة العامة ومن هذه الأحكام التي وجدناها داخل العمل الوظيفي وتم ذكرها هنا في معرض مقارنتها بالأحكام المصرية ضد الأفعال المخالفة لتعاليم الدين القويم هو حكم مجلس الانضباط العام سابقاً (محكمة قضاء الموظفين حاليا) القاضى بان (...إن العقوبة المفروضة من قبل لجنة الانضباط خفيفة لا تتناسب على الفعل الذي قام به المعترض عليه الدكتور (س) خاصة وان هذا الفعل لا يألف مع شرف الوظيفة أثناء قيامه بها وهو تقبيل ممرضة في غفلة منها ...)(نا) وفي حكم آخر صادقة ذات المحكمة أي



ا.م.د. أمين رحيم حميد الحجامي

محكمة قضاء الموظفين على القرار الإداري القاضي بفرض عقوبة التوبيخ بحق احد التدريسين إذ ذهب في حيثياته إلى أن (...وعند إمعان النظر في الدعوى لا حظ المجلس أن المعترض لم يلتزم بواجبات وظيفته من خلال عدم قدرته في إيصال المادة العلميةوإعادة تصحيح الدفاتر الامتحانية لأغراض شخصية...وإعطاء درجة امتياز للطالبة موضوع الشكوى ومن ثم ترسيبها بمادتين عند رفضها موضوع الخطوبة وملاحقتها في الكراجات وأروقة الجامعة وحيث هذا السلوك لا يتناسب مع كرامة وظيفته كونه أستاذ جامعي لذا قرر المجلس بالاتفاق الحكم برد اعتراض المعترض (س) والمصادقة على الأمر الإداري الخاص بتوجيه عقوبة التوبيخ...)(عن). أما في فرنسا فقد اعتبر مجلس الدولة إفراط الموظف بالاستدانة خطأ تأديبيا يستوجب العقاب كونه يشكل مساس بسمعة الوظيفة (ئئ) وفي حكم آخر ذهب مجلس الدولة الفرنسي إلى أن يعتبر جرائم تأديبية تبرر المساءلة حدوث فضيحة في حياة الموظف الخاصة (ئئ).

المطلب الثالث: اثر مخالفة واجب المحافظة على كرامة الوظيفة العامة: إذا كان القانون يلزم الموظف بالمحافظة على كرامة الوظيفة العامة، فمعنى ذلك أن إخلال الموظف بهذا الواجب يجعله عرضة للمسؤولية القانونية، وهذه المسؤولية قد تكون انضباطية وغير انضباطية ولدراسة ذلك سنقسم هذا المطلب إلى فرعين مخصص الأول إلى المسؤولية الانضباطية الناشئة عن مخالفة الموظف لواجب المحافظة على كرامة الوظيفة العامة والفرع الثاني إلى المسؤولية غير الانضباطية الناشئة عن مخالفة الموظف لواجب المحافظة على كرامة الوظيفة العامة.

الفرع الأول: المسؤولية الانضباطية الناشئة عن مخالفة الموظف لواجب: المحافظة على كرامة الوظيفة العامة: يقصد بالمسؤولية الانضباطية الجزاء التأديبي في دول المقارنة والجزاء الانضباطي في العراق ويعرف الجزاء التأديبي في فرنسا بأنه (جزاء يصيب الموظف في مهنته بانتقاص مزاياها)(12) وفي مصر عرف بأنه (أذى صيب الموظف أما في اعتباره أو في مركزه الوظيفي أو في إحدى المزايا المترتبة عليه)(2) وفي العراق عرف الجزاء الانضباطي



ا.م.د. أمين رحيم حميد الحجامي

بأنه(إجراء منصوص عليه في قائمة الجزاءات يفرض على موظف اخل بواجبات وظيفته ومس وظيفته)(١٤٨) ،ويهدف المشرع في وضعه للعقوبات لسائر المخالفات الوظيفية المحافظة على كيان الوظيفة وحفظ هيبتها لضمان سير المرافق العامة بانتظام واستمرار⁽⁴¹⁾ فضلا عن ردع الموظف المخالف وإصلاح السلوك الإداري لديه من خلال أداء واجباته الوظيفية بجدية دون أي تهاون وعدم قيامه بتصرفات تمس كرامة الوظيفة العامة (۵۰)، ومن المعلوم انه لا توجد عقوبة محددة لمخالفة واجب المحافظة على كرامة الوظيفة العامة وإنما للسلطة المختصة بالتأديب سلطة اختيار احد العقوبات المناسبة المحددة في القانون التأديبي لمخالفة هذا الواجب وغيره من الواجبات، وبالرجوع إلى القانون الفرنسي بخده يضع مجموعة من العقوبات هي العقوبات المعنوية (الإنذار واللوم)(١٥) .والعقوبات التي تمس المزايا المالية وتشمل (الإبعاد الشطب من جدول الترقيات ، تأخير الأقدمية ، خفض الدرجة ، النقل التلقائي)(١٥) وعقوبات إستبعادية وتشمل (الإيقاف المؤقت من الخدمة بدون اجربما لا يزيد على ستة أشهر المؤقت والعزل)(٥٣)، ومن التطبيقات القضائية بهذا الشأن فجد قرار مجلس الدولة الفرنسى بشأن قضية (هاردوين) والتي تتلخص وقائعها بان السيد هاردوين اثناء عودته في ١٩٨٥/٩/٨ إلى الوحدة البحرية التي يعمل فيها بصفته مدير دفة ، ظهرت عليه دلائل السكر البين ، وانه رفض الخضوع لفحص المخمور ، وان هذه الوقائع من شأنها ان تبرر فرض عقوبة انضباطية ، وان السلطة العسكرية حين فرضت عليه عقوبة عشرة ايام توقيف لم ترتكب خطأ ظاهر في التقدير (٤٥). أما في مصر فنجد أن قانون الخدمة المدنية قد وضع نوعين من العقوبات للموظفين ولشاغلي الوظائف القيادية وموجب النص الآتي (الجزاءات يجوز توقيعها على الموظف هي: ١-الإنذار ٢٠-الخصم من الأجر لمدة او مدد لا جَاوز ستين يوماً من السنة.٣-الوقف عن العمل لمدة لا جُاوز ستة أشهر مع صرف نصف الأجر الكامل ٤٠-تأجيل الترقية عند استحقاقها لمدة لا زيد عن سنتين . ٥-الخفض إلى وظيفة في المستوى الأدنى مباشرة .١- الخفض إلى وظيفة في المستوى الأدنى مباشرة مع خفض الأجر إلى القدر الذي كان عليه



ا.م.د. أمين رحيم حميد الحجامي

قبل الترقية.٧-الإحالة إلى المعاش . ٨-الفصل من الخدمة ، أما الجزاءات التي يجوز توقيعاها على شاغلى الوظائف القيادية هي :١-التنبيه . ٢-اللوم . ٣-الإحالة إلى المعاش . ٤-الفصل من الخدمة...)(٥٥) . ومن التطبيقات القضائية في مصر هو حكم المحكمة الإدارية العليا بشأن مخالفة احد أعضاء الهيئة القضائية لواجب المحافظة على كرامة الوظيفة العامة والقاضي بأن (...من شروط الصلاحية لشغل الوظيفة حسن السمعة وطيب الخصال هما من الصفات الواجب توفرها في كل موظف عام، وهما أوجب في عضو الهيئة القضائية إذ يجب أن يسلك العضو في سلوكه ما يليق بكرامة وظيفته، ويتناسب مع قدرها. ونظرة التوقير والاحترام التي يوليها الناس لمن يقوم بأعبائها وهذا الالتزام لا يقتصر على ما يصدر عن العضو أثناء قيامه بأعباء وظيفته، بل يمتد ويشمل ما يصدر عنه من أفعال وتصرفات خارج نطاق وظيفته، فعليه أن يلتزم مستوى من السلوك يليق بكرامة الوظيفة بابتعاده عن مواطن الريب والشبهات، وعما لا يليق مِثله من أفعال وشرط حسن السمعة لا ينفك عن عضو الهيئة القضائية، بل يلازمه دوما ما بقي قائما بأعباء وظيفته، عُيث إذا انتفت صلاحيته للاستمرار فيها تعين بقرار من مجلس الصلاحية إقصاؤه عنها، سواء بإحالته إلى المعاش، أو بنقله إلى وظيفة غير قضائية...)(١٥). وفي العراق بجُد أن قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام قد حدد العقوبات الانضباطية للموظف المخالف للواجبات الوظيفية بموجب النص الأتي (العقوبات التي يجوز فرضها على الموظف هي : اولا : لفت النظر....ثانيا : الإنذار ... ثالثا : قطع الراتب... رابعا : التوبيخ ... خامسا : إنقاص الراتب... سادسا : تنزيل الدرجة ... سابعا : الفصل ...ثامنا : العزل...)(٥٧). ومن التطبيقات القضائية في العراق هو قرار مجلس الانضباط العام سابقاً (محكمة قضاء الموظفين حاليا) القاضي بان(... إن المضمدين وهم يقومون بالإشراف على المرضى ورعاية أمورهم الصحية يجب أن يكونوا فوق الشبهات والريب ، ويجب أن يتحلوا بأرفع الخصال واسماها وان يبتعدوا عن كل ما يجرح السلوك القويم حتى يكونوا موضع ثقة الناس، وبما أن سلوك الموظف في غير نطاق الوظيفة ينعكس على سلوكه العام في مجال



ا.م.د. أمين رحيم حميد الحجامي

الوظيفة من حيث الإخلال بكرامتها ، مما ينبغي أن يلتزم بسلوكه بما لا يفقد الثقة والاعتبار، وبما أن عمل المذكوريشكل ذنباً إداريا، إذكان عليه أن لا يحصل للمريضة المذكورة على الإجازة قبل تأكده من حاجتها بصورة فعليه لمراجعه العيادات الشعبية ، وان معرفته السابقة بها كانت تسهل المهمة ، وحيث انه لم يتخذ الحيطة الكافية ، لذلك قرر نقض قرار اللجنة ومعاقبته بالإنذار ...)(٨٥).

الفرع الثاني: المسؤولية غير الانضباطية الناشئة عن مخالفة الموظف لواجب: المحافظة على كرامة الوظيفة العامة: تتمثل المسؤولية غير الانضباطية للموظف الناشئة عن إخلاله بواجب المحافظة على كرامة الوظيفة العامة بصورتين هما المسؤولية الجزائية والمسؤولية المدنية وعلى النحو الآتي:

أولا-السؤولية الجزائية الناشئة عن مخالفة الموظف لواجب المحافظة على كرامة الوظيفة العامة: عرفت المسؤولية الجزائية بأنها (التزام بتحمل النتائج القانونية المترتبة على توافر أركان الجرعة وموضوع هذا الالتزام هو العقوبة أو التدبير الاحترازي الذي ينزله القانون بالمسؤول عن الجرعة)(١٠٥). إن إخلال الموظف العام بواجب المحافظة على كرامة الوظيفة العامة. يترتب عليه أن يكون الموظف العام محل للمسائلة الجزائية. لأن إخلال الموظف العام بهذا الواجب يعد جرعة بموجب قانون العقوبات. متى توافرت أركانها وشروطها . وزالت موانع قيامها (١٠٠) . ويتمثل أركان جرعة عدم المحافظة على كرامة الوظيفة العامة بركنين هما ركن مادي ومعنوي . الركن المادي هو الركن الأول ويعرف بأنه (سلوك إجرامي بارتكاب فعل جرمه القانون أو الامتناع عن فعل أمر به القانون)(١١٠) . وهذا الركن يكون بفعل ايجابي أو سلبي أي واقعة معينة محددة فهي لا تقوم أبداً على الشك أو الظن أو على أقاويل الناس(١٢) . لذلك فحد أن مجلس الدولة الفرنسي يذهب إلى انه (...مجرد الطعن بالسلوك العام للموظف سواء كان هذا السلوك مهنيا أو أخلاقيا دون تحديد ماهية هذا السلوك لا يعد مبرر لإيقاع العقاب...)(١٠٠). وتأكد هذا الموقف في القضاء المصري أيضا إذ ذهبت المحكمة الإدارية العليا في احد أحكامها إلى أن (...المحكمة الادارية العليا في احد أحكامها إلى أن (...المحكمة التأديبية عند



ا.م.د. أمين رحيم حميد الحجامي

عَديدها لعناصر الجرمة التأديبية ملزمة بأن تستند في تقديرها وحكمها على وقائع محددة وقاطعة ذات طابع ايجابي أو سلبي يكون قد ارتكبها العامل وثبتت قبله وان هذه الوقائع تكون مخالفة تستوجب المؤاخذة التأديبية...)(١٤) . وإذا كان هذا التأكيد الفقهي والقضائي بخصوص الركن المادي واضحأ وجليا في بعض مظاهر الإخلال بكرامة الوظيفة العامة كعدم كتمان الأسرار الوظيفية أو استغلال الوظيفة أو عدم احترام الرؤساء الإداريين أو الخضور إلى مقر وظيفته بحالة سكر إلا أن الركن المادى غير واضح في إتيان الموظف لما يسئ للوظيفة العامة ، وقد ثار خلاف فقهى بشأن الركن المادي لسوء السمعة وتمخض هذا الخلاف عن رأيين الأول ذهب إلى انه لا مكن الحكم بسوء سمعة الموظف إلا أن تكون هناك أدلة ثابتة لأن الاكتفاء بسوء سمعته لمؤاخذته الموظف يترتب عليه نتائج خطرة وهي الادعاء بسوء سمعته قد يكون مبنياً على مجرد ادعاءات كاذبة قائمة على الشك أو الضن من بعض الأفراد المغرضين(١٥)، أما الرأى الثاني والذي نجده جديراً بالترجيح فذهب إلى انه مجرد الشبهات بسوء السمعة كافا بأعمال الموظف لتحقق الركن المادي(١١١). وما يؤيد ذلك أن المشرع ذكر الأفعال التي خّل بكرامة الوظيفة العامة بشكل عام ومطلق بقوله (... المحافظة على كرامة الوظيفة العامة والابتعاد عن كل ما من شانه المساس بالاحترام اللازم لها سواء أكان ذلك أثناء أدائه وظيفته أم خارج أوقات الدوام الرسمي)(١٠) ، ومن المعلوم أن هذا النص مطلق والمطلق يجرى على إطلاقه دون أية استثناءات، فضلا عن ذلك أن حسن السمعة التي يسعى أي فرد ومنهم الموظفين في الحفاظ عليها تعرف كما أو ضحناها سابقاً بأنها مجموعة الصفات والخصال التي يتحلى بها الشخص فتجعله موضع ثقة المجتمع(١٨) ، وبذلك يكون الركن المادي متحقق إذا وضع الموظف نفسه في مواقف مشبوهة تنقص من قدره بين الناس وتقلل من قيمته وتأكيدا لهذا الرأى ذهبت المحكمة الإدارية العليا في مصر في احد أحكامها إلى أن (أن حسن السمعة من الصفات المطلوبة في كل موظف عام إذ بدون هذه الصفة لا تتوافر الثقة والطمأنينة في شخص الموظف العام ما يكون له ابلغ الأثر على المصلحة العامة فتختل الأوضاع وتضطرب



ا.م.د. أمين رحيم حميد الحجامي

القيم في النشاط الإداري ولا يحتاج الأمر في التدليل على سوء السمعة إلى وجود دليل قاطع على توافرها وإنما يكفي في هذا المقام وجود دلائل أو شبهات قوية تلقي ظلالا من الشك على توافرها حتى يتسم الموظف بعدم حسن السمعة...)(١٩). أما الركن الثاني في جربمة عدم المحافظة على كرامة الوظيفة العامة فهو الركن المعنوي ويعرف بأنه الإرادة الأثمة للموظف الذي يرتكب الفعل أو الترك الذي يشكل إخلالا بواجبات الوظيفة ومقتضياتها(٧٠). ويتميز الركن المعنوي في الجربمة العمدية عنه في الجربمة غير العمدية . فالركن المعنوي في الجربمة العمدية هو حقق النتيجة المترتبة على التصرف كما هو الحال في جربمة اعتداء المرؤوس على رئيسه فهنا يكون الموظف المرؤوس قاصداً الإساءة إلى رئيسه وإيذاءه ، أما في الجرائم غير العمدية فتنصرف إرادة الفاعل إلى النشاط دون النتيجة ، أي يتمثل في تقصير الموظف مرتكب الفعل في الإحاطة بواجبات وظيفته والحفاظ عليها (١٠٠). نستخلص مما تقدم أن الموظف يكون مسؤلا عن جربمة إخلال الموظف بكرامة الوظيفة العامة إذا اجتمع في فعله المكون للجربمة ركنيها المادي والمعنوي.

ثانيا-المسؤولية المدنية الناشئة عن مخالفة الموظف لواجب المحافظة على كرامة الوظيفة العامة:

مثلما تنهض مسؤولية الموظف الجنائية والانضباطية عن مخالفة الموظف لواجب المحافظة على كرامة الوظيفة العامة فان المسؤولية المدنية عنه قد تنهض بالمثل باعتبار أن مخالفة الموظف لهذا الواجب كما يعد جريمة وذنبا انضباطيا فانه يعد فعلا ضاراً موجبا لقيام المسؤولية المدنية(۱۷).

ويقصد بالمسؤولية المدنية بأنها التزام شخص بتعويض الضرر الذي لحقه بالغير (٣٠٠). وهي قد تكون عقدية إذا وقع الإخلال بعقد وهي بعيدة عن موضوع دراستنا، وتقصيرية إذا وقع الإخلال بالتزام قانوني، ويقصد بالمسؤولية التقصيرية التزام الشخص بتعويض الضرر الناشئ عن فعله الشخصي, أو عن فعل من هم حت رعايته أو رقابته من الأشخاص أو الأتباع (٤٠٠).



ا.م.د. أمين رحيم حميد الحجامي

طبقاً لقواعد القانون المدني خضع المسؤولية المدنية للموظف العام وفقاً لأحكام مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعيه . فأحكام هذه المسؤولية لا تقتصر على روابط القانون الخاص فقط وإنما تسري على روابط القانون العام كرابطة الوظيفة العامة . وتطبيقاً لذلك تكون الإدارة الجهة الحكومية هي المتبوع . والموظف العام الذي يعمل في جهة الحكومة هو التابع (۵۷). ففي فرنسا نص القانون المدني على ذلك بشكل عام دون الإشارة إلى الموظف بهذا الشأن وإنما عامله معاملة كباقي أفراد المجتمع بموجب النص الأتي: (لا يكون المرم مسؤولا فقط عن الضرر الذي يسببه المرء بفعله بل أيضا عن الضرر الناجم عن فعل الأشخاص الذين يجب على المرء أن يجيب عنهم...)(۱۷) ومن التطبيقات القضائية بهذا الشأن هو حكم مجلس الدولة الفرنسي بمسؤولية الإدارة عن تصرف معلمة في مدرسة للمختليين عقلياً عندما أعطت التلاميذ الحرية دون الرجوع للإدارة فقام احدهم بحرق غابة للمختليين عقلياً عندما أعطت التلاميذ الحرية دون الرجوع للإدارة فقام احدهم بحرق غابة للمختلين عقابة الموظف وفقاً المندي عن المسؤولا عن الضرر الذي يعدما غير المشروع متى كان واقعاً منه في حالة تأدية وظيفته أو الذي يحدثه تابعيه بعمله غير المشروع متى كان واقعاً منه في حالة تأدية وظيفته أو سببها.

آ-وتقوم رابطة التبعية ، ولو لم يكن المتبوع حراً في اختيار تابعيه ، متى كانت له عليه سلطة فعلية في رقابته وفي توجيهه)(٨٧) ، كما قرر هذه المسؤولية في نص آخر هو (لا يكون الموظف العام مسؤلا عن عمله الذي اضر بالغير إذا قام به تنفيذاً لأمر صدر إليه من رئيس ، متى كانت إطاعة هذا الأمر واجبة عليه، أو كان يعتقد أنها واجبة عليه ، وأثبت انه كان يعتقد مشروعية العمل الذي وقع منه ، وكان اعتقاده مبنياً على أسباب معقولة وانه راعى في عمله جانب الحيطة)(٨٧).

ومن التطبيقات القضائية المصرية بهذا الشأن هو حكم محكمة النقض القاضي بأن (القانون إذ حدد نطاق هذه المسؤولية بأن يكون العمل الضار غير المشروع واقعا من التابع حال تأدية الوظيفة أو بسببها الم يقصد أن تكون المسؤولية مقتصرة على



ا.م.د. أمين رحيم حميد الحجامي

خطا التابع وهو يؤدي عملا من أعمال وظيفته ، أو أن تكون الوظيفة هي السبب المباشر لهذا الخطأ ، أو أن تكون ضرورية لإمكان وقوعه بل تتحقق المسؤولية أيضا كلما كان فعل التابع قد وقع منه أثناء تأدية الوظيفة ، أو كلما استغل وظيفته أو ساعدته هذه الوظيفة , على إتيان فعله غير المشروع أو هيأت له بأي طريقة كانت فرصة ارتكابه سواء ارتكبه التابع لمصلحة المتبوع أو عن باعث شخصي ، وسواء أكان الباعث الذي دفعه إليه متصلا بالوظيفة أو لا علاقة له بها ، وسواء وقع الخطأ بعلم المتبوع أو بغير علمه) (١٠٠) . أما موقف المشرع العراقي فجاء مماثلاً لموقف المشرع المصري بتحديد مسؤولية الموظف وفقا لأحكام المتبوع عن تابعيه بموجب النصوص الآتية:(١ – الحكومة والبلديات والمؤسسات الأخرى التي تقوم بخدمة عامة وكل شخص يستغل احد المؤسسات الصناعية أو التجارية مسؤولون عن الضرر الذي يحدثه مستخدموهم، إذا كان الضرر ناشئا عن تعد وقع منهم أثناء قيامهم بخدماتهم.

1 -ويستطيع المخدوم أن يتخلص من المسؤولية إذا اثبت انه بذل ما ينبغي من العناية لنع وقوع الضرر أو أن الضرر كان لا بد واقعا حتى لو بذل هذه العناية) $^{(\Lambda)}$ و(1 - يضاف الفعل إلى الفاعل لا الآمر ما لم يكن مجبرا على أن الإجبار المعتبر في التصرفات الفعلية هو الإكراه الملجئ وحده.

ا – ومع ذلك لا يكون الموظف العام مسؤولا عن عمله الذي اضر بالغير إذا قام به تنفيذا لأمر صدر إليه من رئيسه متى كانت إطاعة هذا الأمر واجبة عليه أو يعتقد أنها واجبة وعلى من احدث الضرر أن يثبت انه كان يعتقد مشروعية العمل الذي أتاه بان يقيم الدليل على انه راعى في ذلك جانب الحيطة وان اعتقاده كان مبنيا على أسباب معقولة)(١٨٠).

وفقاً للنصوص المتقدمة إذا خققت المسؤولية التقصيرية للموظف عن الإخلال بكرامة الوظيفة التي يشغلها تعين على المحكمة أن تقضي بالتعويض ، ويعرف التعويض بأنه (مبلغ من النقود أو أية ترضية من جنس الضرر تعادل ما لحقه المضرور من خسارة وما فاته من كسب نتيجة الفعل الضار)(۸۳) ، وهذا ما نصت عليه بالفعل التشريعات سواء في



ا.م.د. أمين رحيم حميد الحجامي

دول المقارنة ام في العراق ففي مصر نص القانون المدني على انه (ويقدر التعويض بالنقد على انه يجوز للقاضي . تبعاً للظروف وبناء على طلب المضرور ، أن يأمر بإعادة الحال إلى ما كانت عليه ، أو أن يحكم بأداء أمر معين متصل بالعمل غير المشروع ، وذلك على سبيل التعويض) (14) وفي العراق نص القانون المدني على أن : (تقدر المحكمة التعويض في جميع الأحوال بقدر ما لحق المتضرر من ضرر وما فاته من كسب بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية للعمل غير المشروع...) (14) وإذا كان يفهم من النصوص سالفة الذكر انه يمكن أن يكون التعويض عينيا في القانون المدني فانه في القانون الإداري يستبعد التعويض العيني يكون التعويض النقدي حتى لو كان بمكنا وذلك لأسباب عملية وقانونية. فمن الناحية العملية أن الحكم بالتعويض العيني قد يؤدي إلى شلل في عمل الإدارة فضلا عن الناحية العملية أن الحكم بالتعويض العيني قد يؤدي إلى شلل في عمل الإدارة فضلا عن ذلك أن التعويض العيني سيكون مصحوبا في الغالب بتعويض نقدي لإزالة ما خقق من الأثار في الماضي أما من الناحية القانونية فان استقلال الإدارة عن القضاء يتنافي وخويل القاضي سلطة إصدار أوامر للإدارة بالتعويض بالطريق العيني (14). يتضح لنا بما تقدم أن إتيان الموظف سلوكا يخل بكرامة الوظيفة العامة يعد عملاً غير مشروع يؤدي إلى قيام المسؤولية التقصيرية لهذا الموظف.

الخاتمة

في نهاية بحثنا لموضوع (التنظيم القانوني لواجب الموظف في المحافظة على كرامة الوظيفة العامة—دراسة مقارنة) توصلنا إلى جملة من النتائج والتوصيات وتمثل ثمرة هذه الدراسة وسنورد أهم النتائج والمقترحات إتماما للفائدة العلمية والعملية وهي : أولا—النتائج

1-تبين لنا أن جهود كبيرة مبذولة من قبل الفقهاء في محاولة لإيجاد تعريف محدد لواجب الموظف في المحافظة على كرامة الوظيفة العامة وقد قيلت بشأنه العديد من التعاريف وقد وضعنا له تعريف بأنه: إلزام الموظف داخل العمل الوظيفي وخارجه خلال مدة خدمته

بالابتعاد عن كل التصرفات القولية والفعلية والتي من شأنها المساس بالاحترام اللازم



ا.م.د. أمين رحيم حميد الحجامي

لمكانة الوظيفة التي يشغلها بحكم ما تلزمه القوانين والأنظمة النافذة والأعراف السائدة بعدم القيام بها لما يرتبه ذلك التصرف من ضرر يطال المرفق الذي يعمل به ويتعرض الموظف على أثره للمسائلة القانونية.

الشرع ألزم الموظفين بمجوعة من الواجبات أهمها واجب المحافظة على كرامة
 الوظيفة ،داخل عملهم الوظيفي وخارجه.

٣-ثبت لنا أن الفرد في حال تقلده للوظيفة العامة تكون كرامته مضاعفة كرامته الشخصية وكرامة الوظيفية النافذة الشخصية وكرامة الوظيفة التي يشغلها التي توجب التشريعات الوظيفية النافذة الخفاظ علها وإلا تعرض للمسؤولية القانونية في حالة التفريط بها

3-اتضح لنا أن الموظف إذا خالف واجب المحافظة على كرامة الوظيفة العامة يتعرض للمسؤولية القانونية ، وهذه المسؤولية قد تكون انضباطية أو غير انضباطية جزائية ومدنية .

ثانيا-التوصيات:

ا- ندعو الوزارات إلى إصدار أنظمة وتعليمات خدد فيها الأفعال التي تمثل إخلالا بكرامة الوظيفة العامة ، بحسب طبيعة عمل موظفي كل وزارة لكي يكون عمل اللجان التحقيقية يسيراً في وضع حدود لواجب المحافظة على كرامة الوظيفة العامة فضلا عن أنها تنئ بنفسها عن إساءة استعمالها للسلطة إذا خضع خديد سلوكيات الموظف لسلطتها التقديرية.

ا-ندعو إلى نشر الوعي القانوني لدى موظفي الدولة في مجال بيان حقوقه وواجباته لاسيما واجب الموظف في المحافظة على كرامة الوظيفة العامة من خلال عقد الورش والدورات والندوات الدورية ،إذ فجد أن اغلب الموظفين يجهل انه ملزم خارج أوقات الدوام الرسمي بهذا الواجب وهذا ما لمسناه بخصوص احد أعضاء الهيئة التعليمية في وزارة التربية بعد ظهور تسريبات لبعض تصريحاته أمام الطلبة بعبارات مخدشة للحياء مما



ا.م.د. أمين رحيم حميد الحجامي

دفع وزارة التربية بإجراء خَقيق معه وقررت بتحويله إلى موظف إداري فظهر بلقاء تلفزيوني يدعى أن تصريحاته كانت خارج أوقات الدوام الرسمى.

٣- ندعو القضاء العراقي إلى عدم الاقتصار في أحكامه بخصوص التصرفات الصادرة من الموظف المخالفة للأخلاق والآداب العامة بأنها تمثل مخالفة لكرامة الوظيفة وإنما أن يشير بان مثل هذه التصرفات تمثل انتهاكا لتعاليم الدين القويم وتقاليد المجتمع العراقي وخروجا على القيم الدينية المسلم بها التي لا يمكن أن تسمح بمثل هذه التصرفات التي شجبها القضاء المصرى في وقت ليس بقريب في العديد من أحكامه.

الهوامش

الهوامش

الامام العلامة ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (ابن منظور): لسان العرب ، باب الحاء، المجلد الثاني ، ج٢، من دون اسم مطبعة، دار الحديث ، القاهرة ، ٢٠٠٣، ص ٢٠٥

الزيارة https://www.almaany.com معجم المعاني الجامع:معجم متاح على موقع الانترنيت _ https://www.almaany.com ، تاريخ الزيارة

⁽٣) قاموس المعجم الوسيط: معجم متاح على موقع الانترنيت _https://www.almaany.com ، تاريخ الزيارة ٢٠٢٧/١٦

⁽٤) المادة (٣) من القانون رقم (١١٠٩ ا) في ٢٠ /٨/ ٢٠٢١ ، المعدل للقانون رقم (٨٣-٦٣٤) في ١٩٨٣/٧/١٣ بشأن حقوق وواجبات موظفي الخدمة المدنية المنشور على الموقع الالكترونيhttps://www.legifrance.gouv.fr تاريخ الزيارة ٢٠١٢/٧١٩.

صي المادة (٥٥) من قانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ، المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد ٤٣ مكرر (أ) في ١٢٠١٠ .

⁽٦) المادة (٤) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل، منشور في الوقائع العراقية بالعدد ٣٣٥٦ في ١٩٩١/٦/٣

القانون السوداني C.E Demolin 4/6 /1951 اشار له يوسف محمد ابراهيم: النظام التأديبي للموظف العام في القانون السوداني - دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه، جامعة النيلين،قسم القانون، السودان ٢٠١٩، ١٩٠٠، ١٢٠٠.

^(^) البند (الثاني عشر) من المادة (٥) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل.

ه حكمها في لطعن رقم (١١٩٦) السنة (٥٠) في ٢٠١٦/١/٢ منشور على الموقع الالكتروني (١٠٤٠) tttps://qadaya.net/?p=10274



ا.م.د. أمين رحيم حميد الحجامي

(1۰) قراراها المرقم (۱۰۵٦ /قضاء موظفين في ۲۰۱۹/۷/۲۰ ، أشار له احمد طلال عبد الحميد: تعليق على قرار المحكمة الإدارية العليا المرقم (۲۰۱۹/۹۸۹) في ۲۰۱۹/۷/۲۰ في الدعوى (۱۵۵۸ /قضاء موظفين/تمييز/۲۰۱۹ الحاص بإثبات الجرائم المتأديبية ذات الطابع الأخلاقي والمخلة بكرامه الوظيفة ، منشور على الموقع الالكتروني:

https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=714383 تاریخ الزیار ة ۲۰۲۲/۷/۲۳ تاریخ الزیار ته میناد الم

- (11) د. محمود عاطف ألبنا: مبادئ وأحكام القانون الإداري قي الأموال العامة والوظيفة العامة ، من دون تحديد طبعة ، دار الفكر العربي، القاهرة ، من دون سنة نشر ، ص ٢٦٢.
- (١٢) د. شريف يوسف خاطر: الوظيفة العامة -دراسة مقارنة، ط٢ ، دار النهضة العربية،القاهرة، ٢٠٠٨-٢٠٠٩ ، ص ١٧٤ .
- (١٣) د. خالد وليد إسماعيل: كرامة الوظيفة بين حرية الموظف وسلطة الإدارة، بحث منشور في مجلة الشرعة والقانون ، العدد (٣٥) ، ج٣، ٢٠٢٠، ص ٥٧٠.
- (15) جاكلين تحسين عمرية:النعيين في الوظيفة العمومية -دراسة مقارنة ،رسالة ماجستير ،جامعة النجاح الوطنية ، كلية الدراسات العليا ،فلسطين،٢٠١٤، ٣٠٠٠.
- (١٥) د.سليمان محمد الطماوي:القضاء الإداري ورقابته على أعمال الإدارة دراسة مقارنة ،ط٣،دار الفكر العربي،القاهرة،١٩٦١ ،ص٤٢٧.
- (١٦) حسين حموده المهدوي: شرح أحكام الوظيفة العامة، ط١، المنشأة العامة للنشر والتوزيع والإعلان، طرابلس، ليبيا، ١٩٨٦، ص٤٤.
- (١٧) باسم جاسم يحيى:التنظيم القانوني للتعيين في التشريعات العراقية -دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة بابل،العدد (٣)، السنة (١٢)، ٣٤٨، ٢٠٢٠.
- (١٨) د. إسماعيل صعصاع غيدان ، خضير عباس حمزة:أسباب الإقصاء الوظيفي في التشريع العراقي -دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون ، جامعة بابل، العدد (٣) ، السنة (١٠) ١٦٨٠ ، ص١٦.
- (١٩) د. شريف احمد علوشة د.وليد عد الرحمن مزهر:الوظيفة في التشريعات الفلسطينية دراسة تحليلية ،ط،١مكتبة نيسان للطباعة والتوزيع ،غزة،٢٠٠٥، ص٢٦.
 - (٢٠) المادة (٥) من القانون رقم ٨٣-٢٣٤ المؤرخ في ١٣ يوليو ١٩٨٣ بشأن حقوق وواجبات موظفي الخدمة (٢٠) المادة (١٤) من قانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦.
- (٢٢) المادة (٧) من قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ المعدل ، منشور في الوقائع العراقية بالعدد ٣٠٠ في ١٩٦٠/٧/٦
- (٢٣) حكمها في الطعن (١٦٩٣) السنة (٦) في ١٩٦٢/٤/٢١ د. بحدي محمود محب: موسوعة أحكام المحكمة الإدارية العليا من عام ١٩٥٥ حتى عام ٢٠١٠ ، ج(٣) ،من دون اسم مطبعة، دار محمود للنشر والتوزيع، القاهرة، من دون سنة نشر .،ص١٩٩١ حتى عام ٢٠١٠ ، ج(٣)
 - (٢٤) د. خالد وليد إسماعيل: كرامة الوظيفة بين حرية الموظف وسلطة الإدارة مصدر سابق ، ص٧٧٥.
 - (٢٥) د. طعيمة الجرف:القانون الإداري، من دون تحديد طبعة ،مكتبة القاهرة الحديثة القاهرة، ١٩٧٠ ،ص ٣١٩.
- (٢٦) حسن حمدي محمد العجمي:وأجب المحافظة على كرامة الوظيفة العامة في القانون المقارن والشريعة الإسلامية،ط١، ٢٠١٨، ص ٤.
- (٢٧) حكمها في لطعن رقم (١١٩٦) السنة (٥٠) في ٢٠١٦/١/٢ منشور على الموقع الالكتروني .https://qadaya.net/?p=10274
- (۲۸) كتاب مجلس القضاء الأعلى المرقم بالعدد (۱۸۳۷ في ۲۰۱۲/٤/۲۱) منشور على الموقع الالكتروني (۲۸) https://moj.gov.iq تاريخ الزيارة ۲۰۲۲/۸/۲۰

ا.م.د. أمين رحيم حميد الحجامي

(٢٩) يوسف محمد إبراهيم:النظام التأديبي للموظف العام في القانون السوداني -دراسة مقارنة، ص٧٧.

(٣٠) المادة (٣) من المرسوم رقم (٤٧٥٠-٢٠٢١) في ٤٦ /٢٠٢١/١١ المعدل للقانون رقم (٨٣-٣٣٤) في ١٩٨٣/٧/١٣ بشأن حقوق وواجبات موظفي الخدمة المدنية

(٣١) المادة (١٥٠) اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادرة بالقرار رقم (١٢١٦) لسنة ٢٠١٧. والمنشورة في الجريدة الرسمية بالعدد (٢١) مكرر في ٢٠١٧/٥/٢٧.

(٣٦) المادة (٤) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل.

(٣٣) المادة (٥) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاء العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل .

(٣٠) حكها في الدعوى رقم (٣٧) في ٣٢/٥/٢٢ أشار له محمد جودت الملط: المسؤولية التأديبية للموظف العام، أطروحة دكتوراه ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ١٩٦٧ ، ص ١٣٧.

(٣٠٠قرارها المرقم (٩٠) في ١٩٧١/٦/٢٦ أشار له د. عبد القادر الشيخلي: النظام القانوني للجزاء التأديبي، من دون سنة طبع ، دار الفكر للنشر والتوزيع ،١٩٨٣، ص ٢٠٩.

(٣٦) د. جورج شفيق ساري: أصول وأحكّام القانون الدستوري،ط٤،دار النهضة العربية ، القاهرة، ٢٠٠٢،٢٠٠٣

(٣٧) د.سليمان محمد الطماوي: القضاء الإداري ،قضاء التأديب(دراسة مقارنة)، القسم الأول ،من دون تحديد طبعة،دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٨٧، ص١٩٦.

(٣٨) حارثَ أديب إبراهيم: تقييد مارسة الحريات الشخصية (دراسة دستورية)، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل ،۲۰۰۲ ، ص ٦٩.

(٣٩) د. سليمان محمد الطماوي: المصدر نفسه أعلاه، ص ١٩٦.

(٤٠) قرار اها في ٦/ ٩/٦ ٩/٦ السنة (٤) ،ص ١٤٣٣ أشار له د.سليمان محمد الطماوي:المصدر نفسه أعلاه،ص ١٩٧.

(٤١) حكمها في ٦/ ١٩٦٥ السنة (١٠) ، ص ٦٠٨ ، د. ماجد راغب الحلو : القانون الإداري ، من دون اسم مطبعة ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ،١٩٩٦ ، ص ٣٣٨-٣٣٩ .

(٤٢) القرار رقم (٧٠/٣١ في ١٩٧٠/٤/١ أشار له عبد الوهاب عبد الرزاق التحافي: النظرية العامة لواجبات وحقوق العاملين في الدولة –دراسة مقارنة،ط١ ، المكتبة الوطنية ، بغداد ، ١٩٨٤ ، ص ١٣٦.

(٤٣) القرار رقم (٦٤/ج/٢٠٩ في ٢٠٠٩/٤/٣٠ غير منشور.

(٤٤) C.E .Dame Ricou 4/6 /1947 (٤٤) أشار له د.سليمان محمد الطماوي:القضاء الإداري ،قضاء التأديب(دراسة مقارنة ،مصدر سابق ،ص ۳۰۷.

(ع) C.E., 22-6-1949 .Fery , Rec ,P.298 أشار له محمد جودت الملط: المسؤولية التأديبية للموظف العام، مصدر سابق ، ص ۱۳۰.

Marcel Wallin-Traite elemantaire de -droit administrative p-345 . (٤٦) حسن:الجزاءات التأديبية المقنعة حدر اسة مقارنة، ط١٠دار النهضة العربية ،القاهرة، ٢٠١٠، ص ١٠.

(٤٧) د. محمد عصفور: ذاتية نظام التأديب، بحث منشور في مجلة قضيا الحكومة ، السنة (٧) العدد (٢) ، ١٩٦٣ ، ص ٧٩ . (٤٨) د. عبد القادر الشيخلي: النظام القانوني للجزاء التأديبي ، مصدر سابق، ص ١٣٣.

(٤٩) صفاء نومي عبد محمد: الحماية القانونية للأسرار الوظيفية، رسالة ماجستير ، كلية القانون، جامعة الكوفة،٢٠١٦، ص ٢٥٠.

(٥٠) عمار كاظم جاسم:مبررات فرض العقوبة الانضباطية (التأديبية) ،دراسة مقارنة،٢٠٢٠،أطروحة دكتوراه، الجمعة الإسلامية في لبنان ،كلية الحقوق ،ص ١٦٥

(٥١) المادة (٣٠) من قانون التوظيف الفرنسي رقم (٤٤٤) الصادر في ١٩٥٩/٢/٤ عن د. عبد القادر الشيخلي : النظام القانوني للجزاء التأديبي ،مصدر سابق،ص ٣٧٣ .



ا.م.د. أمين رحيم حميد الحجامي

(٥٢) المادة (٣٠) من قانون التوظيف الفرنسي رقم (٢٤٤) الصادر في ١٩٥٩/٢/٤ نقلا عن عامر إبراهيم احمد:العقوبات الوظيفية -دراسة مقارنة، من دون تحديد طبعة ،منشورات زين الحقوقية ،بيروت، من دون سنة نشر ،ص ٣٧.

(٣٥) المادة (٣٠ و ٥٠) من قانون التوظيف الفرنسي رقم (٢٤٤) الصادر في ١٩٥٩/٢/٤ نقلا عن د. عبد القادر الشيخلي : النظام القانوني للجزاء التأديبي ، مصدر سابق ، ص ٩٩٣-٠٠ ٤.

(٤٥) مارسو لونغ واخرون : القرارات الكّبرى في القضاء الإداري ، ط١ ،المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر . والتوزيع ،بيروت، ٢٠٠٩ ، ص ٧٥٠ .

(٥٥) المادة (٦١) من قانون الخدمة المدنية رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦

(٦٥) قرارها في الطعن رقم (٢٣٣٠) لسنة ٥٦ - في ٢٣ / ٥ / ٢٠١٥ ، الجزء (٢) الصفحة ٩٢٠ ، منشور على
 الموقع الالكتروني https://www.elmodawanaeg.com/category تاريخ الزيارة ٢٠٢/١٠/١.

(٥٧) المادة (٨) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل

(۵۸) القرار رقم (۲۹۵ في ۲۹۷۲/۱۲/۱۹) ، اشر له احمد طلال عبد الحميد ، مصدر سابق.

(٩٥) د.محمود نجيب حسنيّ :شرح القانون اللبناني ⊣لقَسم العام ، ج(١) ، من دون تحديد طبعة،دار النهضة العربية ، بيروت ، من دون سنة نشر ص ٤٦٩ .

(٣٠) د. ماهر فيصل صائح الدليمي, د. وليد مرزة المخزومي: المسؤولية القانونية للموظف عن إفشائه الأسرار الوظيفية, بحث منشور في مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية, كلية القانون, جامعة الأنبار, العدد (١), مج(١), ٢٠١٠, ص٢١١، بسام حميد محمود:التنظيم القانوني لواجب الموظف في كتمان الأسرار الوظيفية- دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل، ص١٠١-١٠٣.

(٦٦) المادة (٢٨) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل، المنشور بالوقائع العراقية بالعدد ١٧٧٨. في ١٩٦٩/٩/٥ .

(٦٧) محمد جودت الملط: المسؤولية التأديبية للموظف العام، مصدر سابق، ص ١٤٤.

(٦٣) نقلا عن د. سليمان محمد الطماوي: القضاء الإداري، قضاء التأديب (دراسة مقارنة)، الكتاب الثالث، دار الثقافة العربية للطباعة ،من دون تحديد طبعة ، دار الفكر العربي ،القاهرة، ١٩٧٩، ص ٦٩. نقلا عن د.بدر بجاد المطيري ،دفواز ثامر الجدعي التطور الحديث لمبدأ شرعية التجريم في المخالفات التأديبية حراسة تحليلية تأصيلية مقارنة (الكويت - مصر - فرنسا) بحث منشور على الموقع الالكتروني jelc.journals.ekb.eg/article تاريخ الزيارة في المحالفات المحدد ، ص٥٥.

(٦٤) حكمها في الطعن رقم (٢٤٣٩) السنة (٣٠) في ١٩٨٦/١١/٢٥ ،نقلا عن احمد رزق رياض: الجريمة والعقوبة التأديبية(مبادئ القضاء الإداري في التأديب ،ط١،بلا ،ص١٩-٢٠

(٦٥) محمد جودت الملط: المسؤولية التأديبية للموظف العام،مصدر سابق، ص ١٤٤.

(٦٦) د. خالد وليد إسماعيل: كرامة الوظيفة بين حرية الموظف وسلطة الإدارة، مصدر سابق ، ص١٧١.

(٦٧) المادة (٤) من قانون انضباط موظفي الدولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل، منشور في الوقائع العراقية بالعدد ٣٣٥٦ في ١٩٩١/٦/٣

(٦٨) راجع ص (٨) من بحثنا.

(٦٩) حكمها في الطعن رقم (١٥٨٧) السنة (١٠) في (١٩٦٦/١٢/٢٤) د. بحدي محمود محب: موسوعة أحكام المحكمة الإدارية العليا من عام ١٩٥٥ حتى عام ٢٠١٠ ، مصدر سابق ، ص ٣٢٤٩

(٧٠) د.مازن ليلو راضي القانون الإداري، من دون اسم مطبعة ودار نشر ،٢٠٠٨ ،ص١٣٠

(٧١) د. ماجد راغب الحلو: القانون الإداري ،مصدر سابق ، ص٢٤٦.

(٧٢) د. ماهر فيصل صالح الدليمي , د. وليد مرزة المخزومي :مصدر سابق، ص٢١١-٢١٢.



ا.م.د. أمين رحيم حميد الحجامي

(٧٣) رافد علي لفته ،رواية نعمان عباس: المسؤولية التقصيرية للموظف العام في القانون العراقي-دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة جامعة الكوفة، الجلد (١) العدد (٤٩) ،٢٠٢١، ص ١٨٧.

(٧٤) د. عبد المجيد الحكيم, د. عبد الباقي البكري, د. محمد طه البشير: الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدنى العراقي, ج١ , من دون طبعة , المكتبة القانونية , بغداد , من دون سنة نشر , ص١٩٨.

(٧٥) د.صالح ناصر العتبي: تكامل القانونين المدني والاداري في تطلب الخطأ لقيام المسؤولية المدنية للموظف العام ومدى اعتبار ذلك ضمانة وظيفية، بحث منشور في مجلة الحقوق، مجلس النشر العلمي، جامعة الكويت، العدد (٣) السنة ٢٨ ، ٢٠٠٤ ، ص ١١٣.

(٧٦) المادة (١٢٤٢) من الامر رقم ١٣١في ٢٠١٦/٢/١٠ المعدل للقانون المدني الفرنسي المنشور على الموقع الالكتروني http://www.legifrance.gouv.fr تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/١٠/٢٨.

(۷۷) Cass .Ass.Plen ,Mars 1991.P.424 note Larroumet نلا عن د.صائح ناصر العتبي: تكامل القانونين المدني والإداري في تطلب الخطأ لقيام المسؤولية المدنية للموظف العام ومدى اعتبار ذلك ضمانة وظيفية، مصدر سابق ،ص119.

(٧٨) المادة (١٧٤) من القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ المعدل المنشور في الوقائع المصرية بالعدد (١٠٨) مكرر رأ، في ١٩٤٨/٧/٢٩

(٧٩) المادة (١٦٧) من القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ المعدل

(٨٠) حكمها في الطعن رقم (٧٤٠) السنة (٤٦) في ١٩٧٩/١٢/٦) أشار إليه بسام حميد محمود:التنظيم القانوني لواجب الموظف في كتمان الأسرار الوظيفية-دراسة مقارنة،مصدر سابق ،ص ١١٧.

(٨١) المادة (٢١٩) من القانون المدني رقم (٤٠) لسنة ١٥٥١ المعدل المنشور في الوقائع العراقية في العدد ٣٠١٥ في

(٨٢) المادة (٢١٥) من القانون المدني رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل

(٨٣) د.حسن علي الذنون:أحكام الالتزام ،ج١،مطبعة المعارف،من دون تحديد طبعة،بغداد،١٩٤٨، ص ٧٧.

(٨٤) الفقرة (٢) من المادة (١٧١) من القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ المعدل

(٨٥) المادة (٢٠٧) من القانون المدني رقم ٤٠ لسنة ١٩٥١ المعدل.

(٨٦) د.مازن ليلو راضي:التزام الإدارة بالضمان دراسة في مسؤولية الإدارة والتزامها بالتعويض دون خطأ، ط١،المركز العربي للنشر والتوزيع،مصر ،٢٠٢٠،ص٨٤.

المصادر

أولا-المعاجم اللغوية:

الامام العلامة ابي الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (ابن منظور): لسان العرب ، باب الحاء، المجلد الثاني
 ، ج٢، من دون اسم مطبعة، دار الحديث ، القاهرة ،٣٠٠٣.



ا.م.د. أمين رحيم حميد الحجامي

- ٢- معجم المعانى الجامع: معجم متاح على موقع الانترنيت
- "- قاموس المعجم الوسيط: معجم متاح على موقع الانترنيت _https://www.almaany.com

ثانياً - الكتب القانونية:

- ١- احمد رزق رياض: الجريمة والعقوبة التأديبية (مبادئ القضاء الإداري في التأديب) ،ط١، بلا
- ٢- د.جورج شفيق ساري: أصول وأحكام القانون الدستوري،ط٤،دار النهضة العربية ، القاهرة،
 ٢٠٠٢٠.٣٠٠٠
- حسن حمدي محمد العجمي:واجب المحافظة على كرامة الوظيفة العامة في القانون المقارن والشريعة
 الإسلامية،ط١٨٠ ١٨٠٠٠.
 - ٤- د.حسن علي الذنون:أحكام الالتزام ،ج١،مطبعة المعارف،من دون تحديد طبعة،بغداد،١٩٤٨.
- ٥- حسين حموده المهدوي: شرح أحكام الوظيفة العامة، ط١٠ المنشأة العامة للنشر والتوزيع والإعلان ، طرابلس، ليبيا، ١٩٨٦
- ٦- د.سليمان محمد الطماوي: القضاء الإداري، قضاء التأديب(دراسة مقارنة)، الكتاب الثالث، دار الثقافة
 العربية للطباعة، من دون تحديد طبعة، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٩.
- ٧- د.سليمان محمد الطماوي:القضاء الإداري ،قضاء التأديب(دراسة مقارنة)، القسم الأول ،من دون تحديد طبعة،دار الفكر العربي، القاهرة ، ١٩٨٧ .
- ٨- د.سليمان محمد الطماوي:القضاء الإداري ورقابته على أعمال الإدارة دراسة مقارنة ،ط٣٠دار الفكر العربي،القاهرة،١٩٦١.
- ٩- د.شريف احمد علوشة د.وليد عد الرحمن مزهر:الوظيفة في التشريعات الفلسطينية دراسة تحليلية
 ١٠٠٠مكتبة نيسان للطباعة والتوزيع ،غزة، ٢٠٢٠.
- ۱۰- د.شريف يوسف خاطر: الوظيفة العامة -دراسة مقارنة، ط۲ ، دار النهضة العربية،القاهرة، ۲۰۰۸- ۲۰۰۸
 - ١١- د. طعيمة الجرف:القانون الإداري، من دون تحديد طبعة ،مكتبة القاهرة الحديثة القاهرة، ١٩٧٠.
- ۱۲- عامر إبراهيم احمد:العقوبات الوظيفية حراسة مقارنة، من دون تحديد طبعة ،منشورات زين الحقوقية ، بيروت، من دون سنة نشر.



ا.م.د. أمين رحيم حميد الحجامي

- ١٢- د.عبد القادر الشيخلي: النظام القانوني للجزاء التأديبي، من دون سنة طبع، دار الفكر للنشر والتوزيع
- ١٤- د.عبد المجيد الحكيم, د. عبد الباقي البكري, د. محمد طه البشير: الوجيز في نظرية الالتزام في القانون
 المدنى العراقي, ج1, من دون طبعة, المكتبة القانونية, بغداد, من دون سنة نشر.
- ١٠ عبد الوهاب عبد الرزاق التحافي : النظرية العامة لواجبات وحقوق العاملين في الدولة -دراسة مقارنة، ط١ ، المكتبة الوطنية ، بغداد ، ١٩٨٤ .
- ١٦- د.ماجد راغب الحلو: القانون الإداري، من دون اسم مطبعة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية
 ١٩٩٦.
- ۱۷- د.مازن ليلو راضي:التزام الإدارة بالضمان دراسة في مسؤولية الإدارة والتزامها بالتعويض دون خطأ، ط١،المركز العربي للنشر والتوزيع،مصر ٢٠٢٠٠.
 - ١٨- د.مازن ليلو راضي:القانون الإداري، من دون اسم مطبعة ودار نشر ،٢٠٠٨.
- ۱۹- د. بحدي محبود محب: موسوعة أحكام المحكمة الإدارية العليا من عام ۱۹۵۵ حتى عام ۲۰۱۰، ج(۳)، من دون اسم مطبعة، دار محبود للنشر والتوزيع، القاهرة، من دون سنة نشر.
- ٢٠- د. حمد النحاس محمد حسن: الجزاءات التأديبية المقنعة حراسة مقارنة، ط١،دار النهضة العربية ،١٤٠١.
- ٢١- د. حمود عاطف ألبنا: مبادئ وأحكام القانون الإداري قي الأموال العامة والوظيفة العامة ، من دون تحديد طبعة ، دار الفكر العربي، القاهرة ، من دون سنة نشر .
- ٢٢- د. محمود نجيب حسني : شرح القانون اللبناني القسم العام ، ج(١) ، من دون تحديد طبعة ، دار النهضة العربية ، بيروت ، من دون سنة نشر.

ثالثا-الرسائل والأطاريح:

- ١- بسام حميد محمود: التنظيم القانوني لواجب الموظف في كتمان الأسرار الوظيفية-دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة بابل.
- ٢- جاكلين تحسين عمرية:النعيين في الوظيفة العمومية -دراسة مقارنة ،رسالة ماجستير ،جامعة النجاح الوظنية ،كلية الدراسات العليا ،فلسطين، ٢٠١٤،
- حارث أديب إبراهيم: تقييد ممارسة الحريات الشخصية (دراسة دستورية)، رسالة ماجستير، كلية
 القانون، جامعة بابل ٢٠٠٢،



ا.م.د. أمين رحيم حميد الحجامي

- ٤- صفاء نومي عبد محمد: الحماية القانونية للأسرار الوظيفية، رسالة ماجستير ، كلية القانون، جامعة الكوفة، ٢٠١٦.
- عمار كاظم جاسم:مبررات فرض العقوبة الانضباطية (التأديبية) ،دراسة مقارنة،،أطروحة دكتوراه،
 الجامعة الإسلامية في لبنان ،كلية الحقوق ،٢٠٢٠.
- ٢- عمد جودت الملط: المسؤولية التأديبية للموظف العام، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة
 ١٩٦٧
- ٧- يوسف محمد ابراهيم:النظام التأديبي للموظف العام في القانون السوداني -دراسة مقارنة، أطروحة دكتور اه، جامعة النيائن.قسم القانون السودان ، ٢٠١٩.

ر ابعا – البحوث:

- د. إسماعيل صعصاع غيدان ، خضير عباس حمزة:أسباب الإقصاء الوظيفي في التشريع العراقي -دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون ، جامعة بابل العدد (٣) ، السنة (١٠) ، ١٠ ١٨٠.
- ٢- باسم جاسم يحيى: التنظيم القانوني للتعيين في التشريعات العراقية -دراسة مقارنة، بحث منشور في جلة المحقق الحلى للعلوم القانونية والسياسية، كلية القانون، جامعة بابل، العدد (٣) ، السنة (١٢) ، ٢٠٢٠
- ٣- د. خالد وليد إسماعيل: كرامة الوظيفة بين حرية الموظف وسلطة الإدارة، بحث منشور في مجلة الشرعة والقانون، العدد (٣٥)، ج٣، ٢٠٢٠.
- وافد علي لفته ، رواية نعمان عباس: المسؤولية التقصيرية للموظف العام في القانون العراقي-دراسة مقارنة،
 بحث منشور في مجلة جامعة الكوفة، الجلد (١) العدد (٩٩) ، ٢٠٢١.
- د.صائح ناصر العتبي: تكامل القانونين المدني والاداري في تطلب الخطأ لقيام المسؤولية المدنية للموظف العام ومدى اعتبار ذلك ضمانة وظيفية، بحث منشور في جلة الحقوق، جلس النشر العلمي، جامعة الكويت، العدد (٣) السنة ٢٨، ٢٠٠٤.
- د.ماهر فيصل صائح الدليمي, د. وليد مرزة المخزومي: المسؤولية القانونية للموظف عن إفشائه الأسرار الوظيفية, بحث منشور في مجلة جامعة الأنبار للعلوم القانونية والسياسية, كلية القانون, جامعة الأنبار, العدد (١), مج(١), ٢٠١٠,
 - ٧- د. محمد عصفور: ذاتية نظام التأديب، بحث منشور في مجلة قضيا الحكومة ، السنة (٧) العدد (٢) . ١٩٦٣ .



ا.م.د. أمين رحيم حميد الحجامي

خامسا- الأحكام القضائية:

- ۱- حكم المحكمة الإدارية العليا في مصر في لطعن رقم (١١٩٦) السنة (٥٠) في ٢٠١٦/١/٢ منشور على الموقع الالكتروني https://qadaya.net/?p=10274 .
- ٢- مارسو لونغ واخرون: القرارات الكبرى في القضاء الإداري، ط١ ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، ٢٠٠٩.
- حكم المحكمة الإدارية العليا في مصر رقم (٢٣٣٠) لسنة ٥٦ في ٢٣ / ٥ / ٢٠١٥ ، الجزء (٢) https://www.elmodawanaeg.com/category مشور على الموقع الالكتروني

سادسا-التشريعات والأنظمة والتعليمات:

*-التشريعات العراقية

- ١- القانون المدنى رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ المعدل المنشور في الوقائع العراقية في العدد ٣٠١٥ في ١٩٥١/٩/٨.
- ٧- قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ المعدل، منشور في الوقائع العراقية بالعدد ٣٠٠ في ١٩٦٠/٢/٦
- تانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل، المنشور بالوقائع العراقية بالعدد ١٧٧٨ في
 ١٩٦٩/٩/١٥ .
- ٤- قانون انضباط موظفي النولة والقطاع العام رقم ١٤ لسنة ١٩٩١ المعدل، منشور في الوقائع العراقية بالعدد ٣٣٥٦ في ٣١٦/٦/٣
- كتاب مجلس القضاء الأعلى المرقم بالعدد (١٨٣٢ في ٢٠١٢/٤/٢٦) منشور على الموقع الالكتروني https://moj.gov.iq

*-التشريعات المقارنة:

- القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ المعدل المنشور في الوقائع المصرية بالعدد (١٠٨) مكرر(أ)
 في ١٩٤٨/٧/٢٩
 - ٢- قانون ٨٣-١٣٤ المؤرخ في ١٣ يوليو ١٩٨٣ بشأن حقوق وواجبات موظفي الخدمة



ا.م.د. أمين رحيم حميد الحجامي

- "- اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية الصادرة بالقرار رقم (١٢١٦) لسنة ٢٠١٧. والمنشورة في الجريدة الرسمية بالعدد (٢١) مكرر في ٢٠١٧/٥/٢٧.
- ٤- قانون الخدمة المدنية المصري رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ، المنشور في الجريدة الرسمية بالعدد ٤٣ مكرر (أ) في ٢٠١٦/٩/١
- -- الأمر رقم ١٣١ في ٢٠١٦/٢/١٠ المعدل للقانون المدني الفرنسي المنشور على الموقع الالكتروني http://www.legifrance.gouv.fr
- ١٩٩٣/٧/١٣) في ٢٠٢١ /١/ ٢٠٢١ الفرنسي، المعدل للقانون رقم (٦٣٤-٨٣) في ١٩٩٣/٧/١٣ بشأن حقوق وواجبات موظفي الخدمة المدنية المنشور على الموقع الالكتروني
 https://www.legifrance.gouv.fr
- للرسوم رقم (١٥٧٤-٢٠٢١) في ٢٤ /٢٠١/١١/ الفرنسي المعدل للقانون رقم (٨٣-٦٣٣) في
 ١٩٨٣/٧/١٣ بشأن حقوق وواجبات موظفي الخدمة المدنية

سابعاً - المواقع الاليكترونية

- https://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=714383 -1
 - jelc.journals.ekb.eg/article -▼
 - http://www.legifrance.gouv.fr-Y
 - https://www.elmodawanaeg.com/category- £